



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: زهاء عباس علي محمد - مرشحة مجلس النواب العراقي للدورة الخامسة عن محافظة بغداد/ الكاظمية الدائرة ١١ وكيلها المحامي عمر حافظ جاسم.

المدعى عليهم:


١. رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقى سامان محسن إبراهيم.
٢. رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته- وكيله المستشار القانوني أحمد حسن عبد.

الادعاء :

ادعت المدعية بوساطة وكيلها بأنها بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٧ قدمت طلباً إلى مجلس النواب اعتبرت بموجبه على صحة عضوية النائب (حمد الموسوي) الذي حل بدليلاً عن النائب المستقلة (تسرين هادي الحجي) التي كانت تشغل مقعد الكوتا النسوية في مجلس النواب وعن الدائرة (١١) في محافظة بغداد، ولتصدور قانون التعديل الثاني لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ وإذ أن الدورة الانتخابية الخامسة مستمرة بأعمالها وتخضع لنفاذ هذا التعديل، وحيث إن النائب (عالية نصيف) حصلت على المقعد النيابي في الدائرة المذكورة بما حصلت عليه من أصوات (وهي أعلى مما حصل عليه الرجال) ويعتبر مقعدها من (مقاعد الرجال - المقاعد العامة)، عليه ترى المدعية أن عدم اعتبار المقعد النيابي من حقها هو سلب لحق ناخبيها، وإن مجلس المفوضين خالف ياهماله نص المادة (١٦/أولاً وثانياً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي التي أكدت على الحد الأدنى للتمثيل النسوبي في مجلس النواب في كل محافظة بما لا يقل عن ٢٥٪، من دون تحديد الحد الأعلى لهذا التمثيل، مما يؤكد حرص المشرع العراقي للحفاظ على الحد الأدنى هذا من جانب، ومن جانب آخر فتح باب التنافس للنساء على المقاعد الأعلى أصواتاً. وللحفاظ على حق المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين استناداً للمواد (١٤ و ١٦) من الدستور، ولكن التعديل المذكور آنفًا يلزم المدعى عليها بتنفيذها، لذا طلبت المدعية من هذه المحكمة التدخل وإلزامهما بإلغاء عضوية النائب (حمد الموسوي) الذي حل محل النائب المنسحبة (تسرين هادي الحجي) واعتمادها بدليلاً عنها لإكمال تمثيل الكوتا النسوية في الدائرة المذكورة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٢٩ / اتحادية ٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليها بعيضتها ومستنداتها استناداً لأحكام المادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٣/١٠/٥ خلاصتها: أنه سبق للمدعية أن طعنت بعضوية النائب (حمد ياسر الموسوي) أمام هذه المحكمة بموجب الدعوى المرقمة (١٥٢ / اتحادية ٢٠٢٢) وأصدرت المحكمة قرارها بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٧ برد الدعوى من الناحية الشكلية كونها مقدمة خارج المدة المنصوص عليها في المادة (٥٢/ثانياً) من الدستور، وإن المطعون بصحبة عضويته سبق أن تولت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تسميتها بدليلاً عن النائب المستقلة (تسرين هادي)

الرئيس

Jasim Mohammad Uboud



وقد أتىح قانون المفوضية لذوي المصلحة الطعن بقرارات مجلس المفوضين خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها أمام الهيئة التمييزية المختصة بقضايا الانتخابات، وحيث إن المدعية لم تحصل على قرار ينقض قرار المفوضية بتسمية النائب المطعون بصحبة عضويته، وإن النائب (عالية نصيف) قد فازت عن الدائرة (١١ - محافظة بغداد) وبالتالي فإن كوتا النساء متحققة في الدائرة، وكذلك على مستوى دائرة المحافظة باعتبار التعديل الأخير لقانون الانتخابات رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ اعتبر ان المحافظة دائرة انتخابية واحدة، وحيث إن كوتا النساء جاء استثناء على الأصل من مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (١٤) من الدستور وإن القاعدة أن الاستثناء لا يتسع فيه ولا يقتصر عليه، كما إن المادة (١) من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ قانون التعديل الثاني لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب نصت على (إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فيشترط أن يحل محلها امرأة في ذات الدائرة الانتخابية) حيث إن هذه الفقرة اشترطت وجود مقعد شاغر في دائرة المدعية في حين إن جميع المقاعد مشغولة وإن الكوتا النسائية متحققة في هذه الدائرة، لذا طلب رد الدعوى. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/٨ خلاصتها: أنه بعد استقالة أعضاء مجلس النواب التابعين إلى الكتلة الصدرية من عضوية مجلس النواب ولغرض إعادة توزيع المقاعد بما ينسجم مع قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ (الملغي) وتعليمات توزيع المقاعد الصادرة عن المفوضية وحيث إن الدائرة (١١ - محافظة بغداد) تتكون من خمسة مقاعد واستناداً إلى المادة (١٥/ثالثاً) - بترتيب تسلسل المرشحين في الدائرة الانتخابية وفقاً لعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم، يكون الترتيب بالشكل التالي (عالية نصيف جاسم، تقى ناصر ماجد، حسين قاسم محمد، معين حميد عبد المجيد، حمد ياسر محسن)، وحيث إن نص المادة (١٦/ثالثاً) من القانون آنف الذكر نصت على تحديد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق، وحيث إن الترتيب الأخير للمرشحين بحسب أصواتهم يظهر فوز امرأة بأصواتها لذلك فإن حصة النساء متحققة في هذه الدائرة بفوز النائب (عالية نصيف جاسم). ولا سند لدعوى المدعية من الدستور أو القانون أو التعليمات، حيث نصت المادة (٤/رابعاً) من الدستور على (يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الرابع من عدد أعضاء مجلس النواب) وإن نظام (كوتا النساء) هو إجراء يهدف إلى تعزيز مشاركة النساء سياسياً عن طريق تخصيص عدد أو نسبة من مقاعد البرلمان لهن، كما إن نص المادة (١٦/ثالثاً) من قانون الانتخابات (الملغي) جعل الدوائر الانتخابية (٨٣) دائرة وحدد لكل دائرة عدد من المقاعد، كما خصص مقعد للنساء في كل دائرة، وإن تعليمات توزيع المقاعد الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ضمنت وجود امرأة في كل دائرة انتخابية، أما عن طريق فوز الإمرأة بأصواتها ف تكون الكوتا متحققة وبخلافه تلزم المفوضية بإبعاد المرشح الرجل الفائز بأخر مقاعد الدائرة واستبداله بامرأة حاصلة على أعلى الأصوات من بين النساء في نفس الدائرة وبحسب نظام (كوتا النساء)، ولا يمكن للقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ (قانون تعديل قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ المعدل) أن ينصرف إلى الدائرة (١١) في بغداد لأن الكوتا متحققة فيها بوجود امرأة فائزة بأصواتها وهي النائب (عالية نصيف) وبالتالي فإن استقالة النائب (تسرين هادي جواد) لم يؤثر على تمثيل النساء في تلك الدائرة وإن فوز المرشح (حمد ياسر محسن) كان فوزاً طبيعياً باعتباره الاحتياط الأول في تلك الدائرة، علماً إن مجموع الأصوات التي حصل عليها هي (٥٥١٣) صوتاً في حين إن مجموع الأصوات التي حصلت عليها المدعية كان (٢٤٧٢) صوتاً، لذا طلب الحكم برد دعوى المدعية وتحميلها المصاريف. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد

الرئيس  
جاسم محمد عبود



موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٣١/ خمساً) منه وفيه تشكلت المحكمة وبشر بنظر الدعوى، دققـت المحكمة طلبات المدعىـة وأسانيدـها ودفعـوكـلـاءـ المـدـعـىـ عـلـيـهـماـ وبـعـدـ أنـ اـسـتـكـمـلـتـ تـدـقـيـقـاتـهاـ أـفـهـمـ خـتـامـ المـحـضـرـ وأـصـرـتـ المحـكـمـةـ قـرـارـ الحـكـمـ الآـتـيـ:

قرار الحكم:

لدى التـدـقـيقـ والمـداـولـةـ منـ المـحـكـمـةـ الـاـتـحـادـيـةـ الـعـلـيـاـ وـجـدـ أـنـ دـعـوـىـ المـدـعـىـ مـنـصـبـةـ عـلـىـ إـلـزـامـ المـدـعـىـ عـلـيـهـماـ (ـرـئـيسـ مـجـلـسـ النـوـابـ وـرـئـيسـ مـجـلـسـ المـفـوـضـينـ فـيـ المـفـوـضـيـةـ الـعـلـيـاـ الـمـسـتـقـلـةـ لـلـاـنـتـخـابـاتـ إـضـافـةـ لـوـظـيفـيـتـهـماـ)ـ بـالـغـاءـ عـضـوـيـةـ النـائـبـ (ـحـمـدـ الـمـوسـوـيـ)ـ الـذـيـ حلـ مـحـلـ النـائـبـ الـمـنـسـبـةـ (ـنـسـرـينـ هـادـيـ الـجـيـمـيـ)ـ وـاعـتـمـادـهـ نـائـبـاـ بـدـيـلـاـ عـنـ الـعـضـوـ الـمـسـتـقـيلـ لـإـكـمـالـ تـمـثـيلـ الـكـوـتـاـ النـسـوـيـةـ فـيـ الدـائـرـةـ (ـ١ـ١ـ فـيـ بـغـدـادـ/ـ الـكـاظـمـيـةـ)ـ،ـ وـتـجـدـ هـذـهـ الـمـحـكـمـةـ أـنـ النـائـبـ الـمـطـعـونـ بـصـحةـ عـضـوـيـةـ (ـحـمـدـ يـاسـرـ الـمـوسـوـيـ)ـ قـدـ حلـ مـحـلـ النـائـبـ الـمـسـتـقـيـلـةـ (ـنـسـرـينـ هـادـيـ)ـ عـنـ الدـائـرـةـ (ـ١ـ١ـ فـيـ بـغـدـادـ)ـ وـحـيـثـ إـنـ النـائـبـ (ـعـالـيـةـ نـصـيـفـ جـاسـمـ)ـ قـدـ فـازـتـ عـنـ هـذـهـ الدـائـرـةـ،ـ وـبـالـتـالـيـ فـيـنـ كـوـتـاـ النـسـاءـ مـتـحـقـقـةـ وـمـنـفـذـةـ فـيـ هـذـهـ الدـائـرـةـ،ـ وـكـذـلـكـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ دـائـرـةـ مـحـافـظـةـ بـغـدـادـ بـاعـتـبـارـ أـنـ التـعـديـلـ الـأـخـيـرـ لـقـانـونـ الـاـنـتـخـابـاتـ رقمـ (ـ٤ـ)ـ لـسـنـةـ ٢ـ٠ـ٢ـ٣ـ اـعـتـبـرـ (ـالـمـحـافـظـاتـ دـائـرـةـ اـنـتـخـابـيـةـ وـاحـدـةـ)ـ وـحـيـثـ أـنـ كـوـتـاـ النـسـاءـ جـاءـ اـسـتـثـنـاءـ عـلـىـ الـأـصـلـ مـنـ مـبـدـأـ الـمـساـواـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ (ـ١ـ٤ـ)ـ مـنـ الـدـسـتـورـ وـالـقـاعـدـةـ أـنـ الـاستـثـنـاءـ لـاـ يـتوـسـعـ فـيـهـ لـاـ يـقـاسـ عـلـيـهـ وـيـقـدـرـ بـقـدـرـهـ،ـ وـكـذـلـكـ أـنـ قـانـونـ رقمـ (ـ١ـ٥ـ)ـ لـسـنـةـ ٢ـ٠ـ٢ـ٣ـ قـانـونـ تـعـديـلـ قـانـونـ اـسـتـبـدـالـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ النـوـابـ رقمـ (ـ٦ـ)ـ لـسـنـةـ ٢ـ٠ـ٠ـ٦ـ الـمـعـدـلـ،ـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ الـدـائـرـةـ الـحـادـيـةـ عـشـرـ فـيـ مـحـافـظـةـ بـغـدـادـ بـسـبـبـ أـنـ كـوـتـاـ النـسـاءـ مـتـحـقـقـةـ فـيـ هـذـهـ الدـائـرـةـ مـنـ خـلـالـ وـجـودـ اـمـرـأـ فـائـزـ بـأـصـواتـهـاـ وـهـيـ النـائـبـ (ـعـالـيـةـ نـصـيـفـ جـاسـمـ)ـ وـبـالـتـالـيـ فـيـنـ اـسـتـقـالـةـ النـائـبـ (ـنـسـرـينـ هـادـيـ جـوـادـ)ـ لـنـ يـؤـثـرـ عـلـىـ تـمـثـيلـ النـسـاءـ فـيـ تـلـكـ الدـائـرـةـ وـإـنـ فـوزـ (ـحـمـدـ يـاسـرـ مـحـسـنـ)ـ كـانـ فـوزـاـ طـبـيعـيـاـ باـعـتـبـارـ الـاحـتـيـاطـ الـأـوـلـ فـيـ تـلـكـ الدـائـرـةـ،ـ وـبـذـلـكـ تـكـوـنـ دـعـوـىـ الـمـدـعـىـ وـاجـبـ الـرـدـ لـعـدـمـ وـجـودـ مـاـ يـخـلـ فـيـ صـحـةـ عـضـوـيـةـ النـائـبـ (ـحـمـدـ الـمـوسـوـيـ)،ـ وـلـمـ تـقـدـمـ قـرـرـتـ الـمـحـكـمـةـ الـحـكـمـ بـرـدـ دـعـوـىـ الـمـدـعـىـ (ـزـهـراءـ عـبـاسـ عـلـيـ مـحـمـدـ)ـ وـتـحـمـيلـهـاـ الرـسـومـ وـالـمـصـارـيفـ وـأـتـعـابـ وـكـيـلـيـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـماـ مـبـلـغاـ قـدـرـهـ مـائـةـ أـلـفـ دـيـنـارـ يـوـزـعـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ وـفـقـ الـقـانـونـ وـصـدرـ الـقـرارـ بـالـاـتـفـاقـ بـاـتـاـ وـمـلـزـمـاـ لـلـسـلـطـاتـ كـافـةـ اـسـتـادـاـ لـأـحـکـامـ الـمـادـتـيـنـ (ـ٥ـ٢ـ وـ٥ـ٤ـ)ـ مـنـ دـسـتـورـ جـمـهـورـيـةـ عـرـاقـ لـسـنـةـ ٢ـ٠ـ٠ـ٥ـ وـالـمـادـتـيـنـ (ـ٤ـ/ـ٥ـ)ـ مـنـ قـانـونـ الـمـحـكـمـةـ الـاـتـحـادـيـةـ الـعـلـيـاـ رقمـ (ـ٣ـ٠ـ)ـ لـسـنـةـ ٢ـ٠ـ٠ـ٥ـ الـمـعـدـلـ بـالـقـانـونـ رقمـ (ـ٢ـ٥ـ)ـ لـسـنـةـ ٢ـ٠ـ٢ـ١ـ وـحـرـ فيـ الـجـلـسـةـ الـمـؤـرـخـةـ ٢ـ٩ـ/ـ١ـ١ـ/ـ١ـ٤ـ٤ـ٥ـ رـبـعـ الـآـخـرـ ١ـ٤ـ٤ـ٥ـ هـجـرـيـةـ الـمـوـافـقـ ٢ـ٠ـ٢ـ٣ـ/ـ١ـ١ـ/ـ١ـ٤ـ.

القاضي

Jasim Mohsen Ubayd

رئيس المحكمة الاتحادية العليا